

الذريعة إلى اصول الشريعة

[734] على أن الوجه في ذكر (1) ذلك التوصل إلى معرفة أقرب الرجلين من المتوفي

وألصقهم به نسبا، ثم رجعوا في توريثه إلى الدليل الموجب للأقرب الميراث، وهذا كما يتنازع رجلا في ميراث ميت، ويدعي كل واحد منهما أنه أقرب إليه من الآخر، فيصح لمن أراد اعتبار أمرهما أن يعد الآباء بين الميت وبين كل واحد منهما، ويخصيهم (2)، ليعلم (3) أن الأقرب هو من قل عدد الآباء بينه وبين الميت. وله أيضا أن يوضح (4) ذلك لمن التبس عليه بذكر الامثال والنظائر وإن كان كل (5) ذلك مما لا يثبت به التوريث، وإنما يعرف به الأقرب، وبالنصوص تثبت المواريث. وأما الوجه الثالث من الكلام على هذه الطريقة، فهو أنا نقول لهم: لم زعمتم أن النكير مرتفع، وقد روي عن كل واحد من الصحابة الذين أضفتم إليهم القول بالقياس ذم القياس (6)، وتوبيخ فاعله، والازراء عليه، فروي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: (لو كان الدين (7) يؤخذ (8) قياسا لكان باطن الخف أولى بالمسح

1 - الف: - ذكر. * 2 - الف: يخصهم. 3 - الف:

ويعلم. * 4 - ج: يرجح. 5 - ب: - كل. * 6 - ب: - ذم القياس. 7 - ب: الذي. * 8 - الف:

يوحد. (*)